قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/257	4188/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/06/04هـ الموافق 2022/12/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/23هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتممت شراء عدد (2,000) سهم لدى الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2012/2/25م، ومن ثم أعلنت هيئة السوق المالية بإيقاف الشركة المدعى عليها الأولى وشركائهم المذكور أسمائهم في الأعلى، كما أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام (...) الموافقة على قبول طلب قيد الدعوى المقدمة من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجعي حساباتها أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية لعام (...)؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ذكر الخطأ هو عدم أخذ المبلغ الذي تم شراؤه في الشركة وهو (38,200) فقط لا غير. المستندات: صورة الهوية الوطنية، صورة من كشف حساب الشراء، صورة من الوكالة الشرعية. الطلبات: المبلغ المطلوب (38,200) ريال فقط لا غير".

وفي تاريخ 1444/05/03هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والثامنة، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/03هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد

الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو ...، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/07/30م، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه رقم (1444/257) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/10/19م، أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (2,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام 2011م ، ويلاحظ الآتي: - أن تاريخ شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبِّر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل، لذلك فإن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى

بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحةً على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها . ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، جاء فيها ما نصُّه: "مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الشكلية تقتضي عدم سماعها، وهذه العيوب تمثل دفوعنا المبدئية

في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: أ. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، ومن المعلوم أن الخطأ المنسوب إلى موكّلينا ينتهي بصدور أول إعلان تصحيح صادر عن الشركة، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/7/28م الموافق 1443/12/29هـ، أي بعد أكثر من (10) سنوات من الخطأ المنسوب لموكّلينا، وعليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. ب. وعلى افتراض أن العلم بالخطأ ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى نهاية عام 2011م، فقد صدر القرار ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/7/30م الموافق 1444/1/1هـ، أي بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني أيضاً عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار؛ لعدم تقديم الشكوى خلال عام بحسب الافتراض السابق. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على أنه: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: أ. المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا

الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: لم يتعرض المدعي للتلاعب من قبل موكّلَينا إذ كان عند شرائه للأسهم المدعى بها على معرفة بالوضع المالي الحقيقي للشركة: إن الناظر في مشتريات المدعي يجد أنها مؤرخة بتاريخ 2012/2/25م الموافق 1433/4/3هـ، أي أن مشترياته للأسهم المدعي بها تمت بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة عن نتائج الفترة المالية المنتهية، والذي ذكر فيه تعرض الشركة لخسائر خلال الربع الرابع من عام 2012م، ما يدل على علمه بوجود خسائر لدى الشركة، وبحقيقة وضعها المالي، ما ينفي عنه تعرضه للتلاعب في النتائج المالية من قبل موكّلَينا، وأنه المسؤول عن تلك المشتريات. 3. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، والضرر الذي يدعيه: لا يخفى عل فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة، ووجه الضرر فيها، وعلاقتها السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه؛ وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى لا يجد تفصيل هذه الأمور، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، عن الفترة المالية من عام ...م، حتى عام ...م، فإن المدعي قد اشترى أسهمه المدعى بها بعد تلكم الفترة، هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، قرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، فضلاً عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعى عليها. الطلبات: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في تاريخ 2022/07/30م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه، فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة

المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، وال(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي بتاريخ 2012/02/25م قد قام بشراء عدد (2,000) سهم بمتوسط سعر (19.10) للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد أن تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعية لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/05/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وأن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/07/30م، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه برقم (1444/257) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/10/19م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ

إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة اسمائهم أعلاه؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو منكم التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 2,000 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2012/02/25م، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام 2011م، ويلاحظ الآتي: أ. أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل، لذلك فإن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من لجنتكم. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أنه: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على: (أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا

توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها؛ مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. 2. رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي – السابق تعريفه –، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، في حين لم يحضر ممثل الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني، أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس، أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الرابع، أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس، أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي ما الأساس الذي يؤسس عليه موكله دعواه؟ فأجاب بأنه يؤسس دعواه على مطالبة المدعى عليهم بتعويضه عن الـ (2,000) سهم التي اشتراها في الشركة المدعى عليها الأولى وتم إيقاف تداولها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في تسببهم بالخسائر التي لحقت بالشركة والتي أدت إلى إيقاف تداولها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن الشكاوى المقدمة ضدهم من مجموعة كبيرة من المستثمرين تثبت ذلك. وبسؤاله عن تاريخ علم موكله بارتكاب المدعى عليهم للمخالفات التي ينسبها إليهم، أجاب بأن موكله علم بذلك بعد سنتين من شرائه للأسهم. وبسؤاله عن سبب تأخر موكله في قيد شكواه لدى الهيئة، أجاب بأن موكله نسى أن لديه أسهماً في الشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله عن حصر

طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بإعادة مبلغ الأسهم وقدره (38,200) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية ويتمسك بما جاء فيها، وقد قامت الدائرة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة، وبطلب تعليقه عليها، طلب إمهاله لتقديم جوابه عنها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة هل اطلع موكلاه على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية ويتمسك بما جاء فيها، وقد قامت الدائرة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة، وبطلب تعليقه عليها، طلب إمهاله لتقديم جوابه عنها، كذلك قامت الدائرة بتزويد وكيل المدعى بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الرابع، وبطلب تعليقه عليها، طلب إمهاله لتقديم جوابه عنها. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/05/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "اطلعت على رد المدعي عليّه الخامس، ووكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، والمدعى عليه الثالث، كونهم أحد الأعضاء المؤسسين للشركة المدعى عليها الأولى والذين نصبوا أنفسهم خصوماً وحُكماً طالبوا برد الدعوى المقدمة مني على الشركة المدعى عليها الأولى، متجاهلين حقوق المستثمرين ومعللين ذلك بقرار هيئة سوق المال المتضمن إيقاف تداول السهم ومتناسٌين أن سبب ذلك هو قصور المؤسسٌين عن الإفصاح عن قوائم الشركة المالية وفق إجراءات سوق المال مما يشكك المستثمرين في صدق نواياهم وكون الحقوق وإن تقادم عليها الوقت أو وافقها تبقى حقوق يجب الوفاء بها لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، ولعلم المدعى عليهم أننا نؤمن بالربح والخسارة كمستثمرين وهذا ما عليه وضع الأسواق المالية فلا يعنى ذلك أن تنسف حقوقنا بسبب أخطائهم الإجرامية، والممثلة فيما يلي: 1. التهاون في الإفصاح عن القوائم المالية والتي أدت بهيئة سوق المال إلى إيقاف تداول السهم. 2. عدم اختيار المدققين الأكفاء وفريق العمل المتميز الذي يدير قوائم السهم للشركة ويفصح عن نتائجها. 3. عدم الإفصاح عن الكيانات العينية للشركة. مما يتضح من رد المدعى عليهم أنهم بعيدين عن أعمال الشركة ويطالبون مني تحديد التحمل من الأخطاء ومقدار التعويض الخاص به، ونفيد فضيلتكم أن من خلال ردهم تبين لنا وجود قصور إشرافي في متابعه الشركة مما نتج عنه إيقاف تداولها لذلك نحملهم المسؤولية الكاملة في الخسارة، ونطالب بمساواتنا فيمن سبقونا من المتضررين الذٌين تم تعويضهم، ولنا في فضيلتكم الأمل بعد الله في إنصافنا ورد حقوقنا".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى

التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (2,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2012/02/25م، ولا يزال مالكاً لها، وينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، التي أدت إلى إيقاف تداول أسهمها، وتضرره من ذلك، ويطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله البالغ قدره ثمانية وثلاثين ألفاً ومائتي (38,200) ريال، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير الدعوى بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ 2012/02/25م، أي بعد نشر الإعلان التصحيحي للشركة المدعى عليها الأولى، وأودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2022/07/30م، أي بعد مضي أكثر من مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.